

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٠٣٥ لسنة ٢٠٠٢

بخصوص تحديد الجهة التى تقوم بإجراء اختبارات الأصناف

للتميز والتجانس والنبات DUS واختبارات القيمة الزراعية والاستخدام VCU

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٦ فى شأن القواعد المنظمة لتسجيل

أصناف الحالات الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٦٧ فى شأن تحديد الجهات القائمة بإجراء اختبارات

الأصناف (VCU ، DUS) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٨ فى شأن دليل (بروتوكول) تسجيل أصناف

الحاصلات الزراعية فى جمهورية مصر العربية ؛

قرر:

مادة ١ - تقوم الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى (جهة الاعتماد بالوزارة)

بإجراء اختبارات التميز والتجانس والنبات DUS لجميع أصناف الحاصلات .

مادة ٢ - تقوم شبكة مكونة من مركز البحوث الزراعية والإدارة المركزية لفحص

واعتماد التقاوى (جهة الاعتماد بالوزارة) والجامعات والشركات - طبقاً لقرار رئيس اللجنة -

بإجراء اختبارات القيمة الزراعية والصناعية والاقتصادية VCU لجميع أصناف

الحاصلات الزراعية .

مادة ٣ - تنشر هذه القواعد فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/٦/٢٠٠٢

دكتور/ يوسف والى